ترجمة

الشيخ أحمد بن مانع

(ت١١٨٦)

-رحمه الله-

ومعها : رسالته في الرد على مَن هوّن أمر صلاة الجماعة

للأستاذ

عبدالله بن بسّام البسيمي

Albusaimi2011@gmail.com

الشيخ أحمد بن مانع[1]

إعداد: عبدالله بن بسّام البسيمي

الوشم - أشيقر

نَسَبُه:

هو الشيخ أحمد بن مانع بن حمدان بن إبراهيم بن حمدان بن محمد بن مانع بن شبرمة، من آل محمد بن محمد بن علوي بن وهيب، الوهيبي الحنظلي التميمي[2].

وللشيخ أحمد أخوَان هما: إبراهيم وناصر، فإبراهيم؛ هو جدّ والد العلامة الشيخ محمد[3] بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن مانع (ت ١٢٩١هـ)، أبو المشايخ؛ وأحد كبار تلاميذ العلاّمة عبدالله أبا بطين (ت ١٢٨٢هـ).

مولده وطلبه للعلم:

وُلد في بلدة أشيقر، في مطلع القرن الثاني عشر الهجري تقديراً، وأخذ عن علمائها، ثم انتقل إلى الدرعية في أول عهد الدعوة السلفية، حيث أخذ عن شيخ الإسلام الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب (ت ١٢٠٦هـ)[4]، وغيره من علماء الدرعية، وبعد عودة المترجم له إلى الوشم، واستقراره في شقراء صار يراسل شيخه فيما أشكل عليه من المسائل، إذ توجد رسالة جوابية عن مسائل

---

(١) له ترجمة في: البسّام، عبدالله بن عبدالرحمن، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج١، ص٥٠٤؛ والقاضي، محمد بن عثمان، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، ط٣، ج١، ص٧٠؛ وابن خميس، عبدالله بن محمد، تاريخ اليمامة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٥، ص٤٠. ويُلاحظ عند بعض الكتّاب النجديين في رسم هذا الاسم، أنهم يكتبونه مرة حمد، وأخرى أحمد، وهو شخص واحد، فأحياناً يثبتون الألف وأحياناً يحذفونها.

(٢) ورد هذا النسب في مصادر ترجمته، وفي شجرة نسب عشيرة آل مانع، إعداد عبدالرحمن بن صالح المانع، ط ١٤١٩هـ، وللتوسع ينظر: البسيمي، والوزان، (الوهبة التّميميون نسبهم وعشائرهم)، سهل الله نشره قريباً.

(٣) انظر ترجمة الشيخ محمد بن عبدالله بن مانع، في: ابن حميد، محمد بن عبدالله، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد وعبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج٣، ص٩٥٤؛ والبسيمي، عبدالله بن بسّام، العلماء والكتاب في أشيقر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، جمعية أشيقر الخيرية، أشيقر، ط١، ١٤٢١هـ، ج٢، ص٣.

(٤) ومن علماء أشيقر الذين ارتحلوا منها لطلب العلم في الدرعية على يد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب : الشيخ حسن بن عبدالله بن عيدان (ت ١٢٠٢هـ)، والشيخ عبدالرحمن بن عبدالمحسن أبا حسين (ت ١٢٣٦هـ)، وقد يكون ارتحالهما متزامنًا مع مترجمنا الشيخ أحمد بن مانع؛ وأنهما زاملاه في الدراسة على شيخ الإسلام، انظر ترجمتهما في: البسيمي، العلماء والكتاب في أشيقر، ج١، ص١٠٦، وص٢١٠.

في الأوقاف وغيرها أرسلها له شيخه الشيخ محمد بن عبدالوهاب[٥]، وصار له في شقراء جهودٌ في نشر العلم.

وقد تخرّج عليه عددٌ من العلماء وطلاب العلم، منهم : الشيخ العلامة حمد بن ناصر بن معمّر (ت ١٢٢٥هـ)[٦]، ولم يتضح هل دراسته على المترجم له في الدرعية أو في شقراء ؟ والأرجح أنّ أخذه عنه كان في الدرعية.

من آثاره وأعماله:

١- من المنافحين عن الدعوة السلفية، إذ توجد له رسالة في الصلاة، رد بها على عبدالله المويس (ت ١١٧٥هـ)، أحد المناوئين للدعوة الإصلاحية ، قال عنها الشيخ عبدالله البسّام: (رسالة نفيسة ..، تدل على حسن معتقده وعلى بصره بالأقوال الصحيحة وعلى تحرره من التقليد)[٧].
٢- تولى منصب القضاء في بلد شقراء، وهو أول قضاة الدولة السعودية الأولى عليها[٨]، وربما يكون هو أقدم قاضٍ معروف تولى قضاءها، حيث جاء بعده الشيخ العلامة عبدالعزيز الحصيّن (ت ١٢٣٧هـ).
٣- كان يستكتب ما لا يتوفر له من الكتب، قال المؤرخ الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى (ت ١٣٤٣هـ): (نقلت من خط الشيخ محمد بن مانع ما صورته: كتب معيقل بن جبرين بن محمد بن عدي، للمجلد الأول من شرح الإقناع، لأخيه أحمد بن مانع بن حمدان، وفراغه منه في سنة ١١٥٣)[٩].
٤- عندما استقر في شقراء صار له جهدٌ في توثيق ما يتعلق بأوقافها العامة ومتابعتها، وقد نقل عنه الشيخ عبدالعزيز الحصيّن بعض ديوان أوقاف شقراء[١٠].

---

(٥) انظرها في: ابن غنام، حسين بن أبي بكر، تاريخ ابن غنام، تحقيق سليمان بن صالح الخراشي، دار الثلوثية، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ج١، ص٥٢٣، حيث قال في سرده لرسائل شيخ الإسلام: (السادسة والعشرون: سأله الشيخ أحمد بن مانع عن مسائل، فأجاب بقوله ..).
(٦) البسّام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج٢، ص١٢٢؛ والقاضي، روضة الناظرين، ج١، ص٧٠.
(٧) البسّام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج١، ص٥٠٦؛ مرفق مع الترجمة نسخة مخطوطة من هذه الرسالة، مصوّرة من مكتبة شقراء العامة، وقد نُقل أصلها مع باقي المخطوطات إلى مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ولرسالته هذه نسخ أخرى في بعض المكتبات الخاصة، منها نسخة بخط قاضي بلدان الوشم الشيخ إبراهيم بن حمد بن عيسى (ت ١٢٨١هـ).
(٨) البسيمي، العلماء والكتاب في أشيقر، ج١، ص٢٤٧.
(٩) مجموع ابن عيسى، مخطوط، عن الأصل المحفوظ في دارة الملك عبدالعزيز بالرياض، ق١٢.

(١٠) المهنا، يوسف بن عبدالعزيز، دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم؛ ديوان شقراء أنموذجاً، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص٣٥، وص٤٠، وص٥٩.

عَقِبُه:

خلّف الشيخ أحمد ثلاثة أولاد، هم: عبدالله، وحمد، ومحمد[١١]. فعبدالله؛ ومحمد لا يزال لهما عقب، أكثرهم يقيم في قطر، وبعضهم يقيم في الرياض والخبر، وأما حمد فلم يُخلف ذرية[١٢].

وفاته:

قال معاصره المؤرخ الشيخ حسين بن غنام (ت ١٢٢٥هـ)، في تاريخه في أحداث سنة ١١٨٦هـ: (وفيها مات الشيخ أحمد بن مانع، رحمه الله تعالى، في رمضان)[١٣].

ووفاته في بلد شقراء بالوشم، قال المؤرخ إبراهيم بن عيسى: (توفي أحمد بن مانع، في شقراء سنة ١١٨٦)[١٤]، وقد وهم بعض مترجميه فجعلوا وفاته في الدرعية، بينما هي في شقراء، كما تقدم.

رحم الله المترجَم له برحمته الواسعة هو وجميع موتى المسلمين.

---

(١١) في عام ١١٧٠هـ قُتِل محمد بن مانع - رحمه الله - ، وكان مع جيش الدولة السعودية الأولى في غزوة ثادق.(انظر : تواريخ : ابن غنام وابن لعبون وابن بشر) ، والأقرب أن يكون ابن الشيخ أحمد. والله أعلم.

(١٢) شجرة نسب عشيرة آل مانع، إعداد عبدالرحمن بن صالح المانع، ١٤١٩هـ.

(١٣) ابن غنام، تاريخ ابن غنام، ج٢، ص٧٩٣؛ وعنه أخذ المؤرخ ابن بشر دون أن يشير إليه، حيث قال ابن بشر في تاريخه؛ أحداث سنة ١١٨٦هـ: (وفيها في رمضان توفي الشيخ أحمد بن مانع)، انظر: ابن بشر، عثمان بن عبدالله، عنوان المجد في تاريخ نجد، تحقيق عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ط٤، ١٤٠٢هـ، ج١، ص١١٨.

(١٤) مجموع ابن عيسى، مخطوط، نسخة مصورة متداولة، ص٣.

مني لو تبين لي هذه المسايل قامت عليه القيمة وانا اشهد الله وملايكته واشهدكم اني على دين الله ورسوله واني متبع لاهل العلم وما غاب عني من الحق واخطا فيه فبيانوم لي واشهد الله اني اقبل على الراس والعين وارجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والوصل اليكم الاعلام بقواطع الاسلام لاقام السنة فعين على الاطلاق بن حجر والمراد انه ذكر كثيرا من المسايل التي لا تتجاسر على تكفير فاعلها لكن مرادي اخبركم بما عليه سلف العلما واني متبع لا مبتدع وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن مانع الى جميع الاخوان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد فقد بلغني ان الموبين بلدجا عنكم عن المحافظة على الصلاة الجماعة وهون امرها عليهم وثبطهم عن المحافظة عليها فيا عجبا هل كان الموبين اعلم من محمد صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه رضي الله عنهم اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص لسامع النداء في التخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر والاعذار معروفة في الشرع وتوعد من تخلف عنها وكذلك الصحابة رضي الله عنهم امروا بها وتوعدوا من تخلف عنها واذا ذكركم الادلة الشرعية على وجوب صلاة الجماعة على الاعيان لاعلى الكفاية ففي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة وفي لفظ قال ثقل صلاة على المنافقين صلاة العشا والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام الحديث وفي المسند وغيره لولا ما في البيوت من النسا والذريه لامرت ان تقام الصلاة الحديث فبين صلى الله عليه وسلم انهم بتحريق البيوت عمن لم يشهد الصلاة وبين انه ما منعه من ذلك الا من فيها من النسا والذريه فانه لا يجب عليهم شهود الصلاة وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله وفي السنن عن عبد الله بن مسعود انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وان هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فقد اخبر عبد الله بن مسعود انه لم يكن يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المومنين ولم يعلموا ذلك الا من جهة نبيهم صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان كل امر لا يتخلف عنه الا منافق انه كان واجبا على الاعيان وفي السنن ان ابن ام مكتوم قال يا رسول الله اني رجل شاسع الدار وان المدينة كثيرة الهوام وفي قائد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة وهذا نص في الايجاب للجماعة كون الرجل مومنا وفي السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي

لم يجب من غير عذر فلا صلاة له وجاء عن عمر انه فقد اقواما في الصلاة فقال ما بال اقوام يتخلفون عن
الصلاة يتخلف لتخلفهم اخرون ليحضروا الصف اولا بعثن عليهم من يحافي رقابهم فاذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه هذا كلامهم في التخلف عن الجماعة حتى انه في وقت قتال العدو وصلاتهم اماما كما
هو معروف في قول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية فلم يرخص
لهم النبي صلى الله عليه وسلم في حال القتال والاشتغال بالعدو فكيف يرخص للموبين للناس في التخلف عن الجماعة
وايثار الدنيا على الدين فان كان تنبيطم من جهة الامام انه من اتباع بن عبد الوهاب فهذا مذهب بن عبد
الوهاب بيناه الذي يدعو الناس الى التوحيد والتبري من الشرك واهله فاذا كان هذا دين النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يسعنا ويسعكم غيره وان عابه الموبين وغيرهم فلا يستزلكم الشيطان عن صلاة الجماعة بقول
الموبين هم خوارج لكن ليس هذا بكبر من صد الناس عن دين نبيهم صلى الله عليه وسلم ويسمون الخوارج يعني
اهل العارض وما نقم منهم الا انهم يعلمون الناس دينهم فاعظم شبهاتهم ان لا اله الا الله ويعلمون ان
انواع الشرك ويقاتلون من اشرك بالله وانكر دينه محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له ويامرون بالمحافظة
على الصلاة مع الجماعة ويامرون بالزكاة وينهون عن المنكرات اكبرها الشرك بالله وينهون عن الفواحش
وعن المسكرات ويقومون الحد على من فعل ذلك كما قوم السلف الصالح وينهون عن الظلم حتى
ان الضعيف ياخذ حقه ممن هو اقوى منه وهم قبل ان يتبين هذا الامر بعكس ذلك ولم يعاب الناس
عليهم قلما ان بين الله سبحانه امرهم واشتغلوا بتعلم العلم وتعليمه وتقويم امر الله وحظ
عليه قام الموبين واهماله يصيحون ويقولون اهل شقرا واهل العارض مرتدين اهل العارض
خوارج فاذا قيل له اهل العارض واهل شقرا يطلبون منك الدليل على ما قلت ان كنت صادقا فافرد عليهم
من كتاب الله او سنة رسوله في مسئلة واحدة وبين خطاهم فيها حتى يقبل كلامك واذا طلبت منه الدليل
غضب على من قاله فيا عباد الله كيف تقبلون كلام من يتكلم من رايه او راي غيره وتتركون الذي يقول
بيني وبينكم من خالفني ولو في مسئلة واحدة كتاب الله وسنة رسوله وكلام اهل العلم قال تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر الى ان قال فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ونحن واهل العارض نحتكم الى الموبين وغيرهم وكل من طعن
علينا الرد الى الله والى الرسول والرد الى كتابه والى الرسول في حياته والى حديثه بعد مماته فلا حصل
منهم ياخذون منا الحق بدليله ولا يردون علينا في مسئلة واحدة بدليل ولا عندهم الا الصياح و
صد الناس عن دين نبيهم صلى الله عليه وسلم والتعصب واتباع الهوى قال الله تعالى ومن اضل ممن اتبع
هواه بغير هدى من الله الاية وايضا ذكرلي انكر عليكم تركه بدعتين احدهما التذكير والاخرى
الامام والمامومين على الدعاء ادبار الصلاة المكتوبة فنذكركم ان الواجب علينا وعلى من خالفنا
رد النزاع الى الله والرسول واتباع هدي نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء الراشدين فمن بعدهم من السلف

اجماع

الصاع

من الصالح وقد امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم هذه الاية التي يحتجون علينا بها من جهة الصياح بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فوق المنابر وهي قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما فاذا كان المخاطب بها نبينا صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم امر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالصياح
بها على المنار ولم يفعله احد من اصحابه ولا التابعين ولا الائمة الاربعة فيا عباد الله هل الواجب علينا
اتباع نبينا صلى الله عليه وسلم واصحابه ام الموسى وامثاله اذا تبين ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يفعلوا
وهم المخاطبين بالاية فلا يخلو من امرين اما انهم لم يفهموا معنى الاية واما انهم فهموا وخالفوا ما
امروا به وحاشاهم عن ذلك ان يكون الموسى وغيره اعلم منهم بمراد الله من الاية وحاشاهم ان يكون
الموسى وغيره امثاله لامر الله منهم وايضا انكره صاحب الاقناع ومنصور في شرحه وابن الجوزي و
امما اجماع الائمة والمؤمنين على الدعاء دبر المكتوبة فحجتهم فيها قول الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب والراجح عند اهل العلم انه اذا فرغت من اشغال الدنيا فانصب في العبادة والى ربك فارغب
اي اجعل رغبتك اليه واقبل بكليتك اليه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم بالاحاديث المتواترة وباجماع
المسلمين الدعاء في اخر الصلاة ولم يذكر عنه في حديث صحيح ولا ضعيف فيما بان لك انه دعا هو والمسلمون
مؤمن جميعا دبر المكتوبة فاذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم بين ضعف قول من قال اذا فرغت من
الصلاة فانصب في الدعا انه صح عنه الدعاء في الصلاة ولم ينقل عنه احد انه فعله خارج الصلاة
فكيف يظن من له عقل ان الله يامر ان يدعوا بعد الصلاة ويخالف امر الله بل هل كان هذا شيء علمه الموسى
وجهله امة محمد ولم يمتثل وامتثل الموسى وامثاله وحاشاه عن ذلك وبا اخواني عليكم لبسنة نبيكم صلى
الله عليه وسلم وهديه وهدي اصحابه وسبيل المؤمنين قال الله تعالى ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ولا تغتروا بائمة السوء المضلين المعرضين عن
الكتاب المبين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن مانع إلى جميع الإخوان : سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فقد بلغني أنَّ المويس ثبّر[١٥] جماعتكم عن المحافظة على صلاة الجماعة ، وهوَّن أمرها عليهم ، وثبَّطهم عن المحافظة عليها ! فيا عجبًا هل كان المويس أعلم من محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن أصحابه رضي الله عنهم ؟

إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخِّص لسامع النداء في التخلُّف عن صلاة الجماعة من غير عُذر ، والأعذار معروفة في الشرع ، وتوعد من تخلَّف عنها.

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم أمروا بها وتوعدوا مَن تخلف عنها.

وأنا أذكر لكم الأدلة الشرعيَّة على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان لا على الكفاية.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فأُحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار» فهمَّ بتحريق مَن لم يشهد الصلاة.

وفي لفظ قال: «أثقل صلاةٍ على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام ..» الحديث.

وفي المسند وغيره : «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة..» الحديث.

فبيَّن صلى الله عليه وسلم أنه همَّ بتحريق البيوت على مَن لم يشهد الصلاة.

وبيَّن أنه ما منعه من ذلك إلا مَن فيها من النساء والذرية ، فإنه لا يجب عليهم شهود الصلاة ، وفي تحريق البيوت قتل مَن لا يجوز قتله.

---

(١٥) ثبّر : صرَف عن الحق.

وفي السنن عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «من سرَّهُ أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليُصلِّ هذه الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن ؛ فإن الله شرع لنبيه سُنن الهدى ، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي يُنادى بهن من سُنن الهدى ، وأنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي المتخلف في بيته لتركتم سُنَّة نبيكم ، ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافقٍ معلومِ النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرَجُلين حتى يُقام في الصف».

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق.

وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومعلومٌ أن كلَّ أمرٍ لا يتخلف عنه إلا منافق أنه كان واجبًا على الأعيان.

وفي السنن أن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ، إني رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهَوام ، ولي قائد لا يُلايمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟

فقال: «هل تسمع النداء؟» قال : نعم ، قال: «لا أجد لك رخصة».

وهذا نصٌ في الإيجاب للجماعة مع كون الرجل مؤمنًا.

وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء ثم لم يُجِبْ من غير عُذر فلا صلاة له».

وجاء عن عمر أنه فقد أقوامًا في الصلاة فقال: ما بالُ أقوامٍ يتخلفون عن الصلاة يتخلف لتخلُّفهم آخرون ، ليحضروا المسجد أو لأبعثنَّ عليهم من يجافي رقابهم.

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذا كلامهم في المتخلِّف عن الجماعة حتى أنه في وقت قتال العدو صلّى بهم إمامًا كما هو معروف في قول الله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفةٌ

منهم معك) الآية، فلم يرخِّص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في حال القتال والاشتغال بالعدو ، فكيف يُرخِّص المويس للناس في التخلف عن الجماعة وإيثار الدنيا على الدين ؟!

فإن كان تثبيطه من جهة الإمام أنه من أتباع ابن عبد الوهاب ! فهذا مذهب ابن عبد الوهاب بيَّناه : أنه يدعو الناس إلى التوحيد ، والتبري من الشرك وأهله ، فإذا كان هذا دين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسعنا ويسعكم غيره ، وإن عابه المويس وغيره ، فلا يستزلكم الشيطان عن صلاة الجماعة بقول المويس : هم خوارج !! لكن ليس هذا بأكبر من صده الناس عن دين نبيهم صلى الله عليه وسلم ، ويسميه دين الخوارج ! يعني أهل العارض ، وما نقم منهم إلا أنهم يُعلّمون الناس دينهم ، من أعظمه شهادة أن لا إله إلا الله ، ويعلِّمونهم أنواع الشرك ، ويقاتلون من أشرك بالله وأنكروا دين محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له ، ويأمرون بالمحافظة على الصلاة مع الجماعة ، ويأمرون بالزكاة ، وينهون عن المنكرات –أكبرها الشرك بالله– ، وينهون عن الفواحش وعن المُسكرات ، ويقوّمون الحدَّ على َمَن فعل ذلك ، كما قوّم السلف الصالح ، وينهون عن الظلم ، حتى أن الضعيف يأخذ حقَّه ممّن هو أقوى منه ، وهم قبل أن يتبين هذا الأمر بعكس ذلك ، ولم يعاب عليهم.

فلمّا أن بيَّن الله سبحانه أمرَ دينهم واشتغلوا بتعلُّم العلم وتعليمه ، وبتقويم أمر الله وحضّ الناس عليه : قام المويس وأمثاله يصيحون ويقولون : أهل شقراء وأهل العارض مرتدين !! أهل العارض خوارج !!

فإذا قيل له : أهل العارض وأهل شقرا يطلبون منك الدليل على ما قلت إن كنت صادقًا ، فاردد عليهم من كتاب الله أو سُنّة رسوله في مسألةٍ واحدة ، وبيِّن خطأهم فيها ، حتى يُقبل كلامك ، فإذا طُلِب منه الدليل غَضِب على مَن قاله !

فيا عباد الله : كيف تقبلون كلام َمن يتكلم من رأيه أو رأي غيره ، وتتركون الذي يقول : بيني وبين مَن خالفني ولو في مسألة واحدة : كتاب الله وسُنَّة رسوله وكلام أهل العلم.

قال تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) إلى أن قال: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكموك فيما شجر بينهم) الآية.

ونحن وأهل العارض نطلب المويس وغيره وكل مَن طعن علينا الرد إلى الله وإلى الرسول ، والرد إلى كتابه ، وإلى الرسول في حياته وإلى حديثه بعد مماته ، فلا حصل منهم يأخذون من الحق بدليله ، ولا يردون علينا في مسألة واحدة بدليل ، ولا عندهم إلا الصياح وصد الناس عن دين نبيهم صلى الله عليه وسلم ، والتعصُّب واتباع الهوى ، قال الله تعالى: (ومَن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) الآية.

وأيضًا : ذُكِر لي أنه أنكر عليكم ترك بدعتين:

أحدهما: التذكير.

والأخرى: اجتماع الإمام والمأمومين على الدعاء أدبار الصلاة المكتوبة.

فنذكر لكم أن الواجب علينا وعلى مَن خالفنا رد النزاع إلى الله والرسول ، واتباع هدي نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء الراشدين فمَن تبعهم من السلف الصالح.

وقد أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم هذه الآية التي يحتجون علينا بها من جهة الصياح بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فوق المنابر!

وهي قوله تعالى: (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلِّموا تسليمًا).

فإذا كان المخاطب بها نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بالصياح بها على المنابر ، ولم يفعله أحدٌ من أصحابه ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة.

فيا عباد الله : هل الواجب علينا اتباع نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أم المويس وأمثاله ؟

إذا تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوه ، وهم المخاطبون بالآية ، فلا يخلو من أمرين :

إمّا أنهم لم يفهموا معنى الآية !

وإمّا أنهم فهموا وخالفوا ما أُمِروا به !

وحاشاهم عن ذلك ، أن يكون المويس وغيره أعلم منهم بمراد الله من الآية ، وحاشاهم أن يكون المويس وغيره أمثل لأمر الله منهم.

وأيضًا : أنكره صاحب الإقناع ، ومنصور في شرحه ، وابن الجوزي.

وأما اجتماع الإمام والمأمومين على الدعاء دبُر المكتوبة ، فحجتهم فيها قول الله تعالى: (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) ، والراجح عند أهل العلم أنه إذا فرغت من أشغال الدنيا فانصب في العبادة ، وإلى ربك فارغب : أي اجعل رغبتك إليه ، وأقبِل بكليَّتك إليه.

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم بالأحاديث المتواترة وبإجماع المسلمين الدعاء في آخر الصلاة ، ولم يُذْكَر عنه في حديثٍ صحيح ولا ضعيف فيما بان لنا أنه دعا هو والمأمومين جميعًا دُبُر المكتوبة(١٦).

فإذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم : تبين ضعف قول مَن قال : إذا فرغت من الصلاة فانصَب في الدعاء.

لأنه صح عنه الدعاء في الصلاة ، ولم ينقل عنه أحدٌ أنه فعله خارج الصلاة.

فكيف يَظن مَن له عقلٌ أن الله يأمره أن يدعوَ بعد الصلاة ، ويخالف ما أمره الله به ؟

هل كان هذا شيءٌ عَلِمه المويس وجهله ؟ أم عَلِمه ولم يمتثله ، وامتثله المويس وأمثاله ؟

وحاشاه عن ذلك.

فيا إخواني : عليكم بسُنَّة نبيكم صلى الله عليه وسلم وهديه وهدي أصحابه وسبيل المؤمنين.

---

(١٦) وقال تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) [سورة النساء ، الآية ١٠٣]، فأمرَ سُبحانه بالذِكر بعد الفراغ من الصلاة ، وليس الدعاء.

قال الله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ، ولا تغتروا بأئمة السوء المضلين المُعْرِضين عن الكتاب المبين.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا.